

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل والمرأة يسأل الناس أموالهم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة لحم متفق عليه الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله لا يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقا وقيد البخاري بمن يسأل تكثرا كما يأتي يعني من سأل وهو غني فإنه ترجم له بباب من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فإنه يباح له ذلك ويأتي قريبا بيان الغني الذي يمنع من السؤال قال الخطابي معنى قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وفيه أقوال أخر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم قال بن العربي إن قوله فإنما يسأل جمرا معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله فليستقل أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها أي بقيمتها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري الحديث دل على ما دل قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله أن أعطى كل من يسأل وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أحدهما أنه حرام لظاهر الأحاديث والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذي المسئول فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق وعن سمرة

بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه
إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر